ان ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى خرج الى زبير بن
عبد الله الازدي وكان عاملا على حلوان يطلب مال
جائزته هو وابو وزر النهمداني قال محمد رحمه الله تعالى
اي الهمداني
وبه نأخذ مالم نعرف شيئا من عطائه حراما بعينه
وبهذا قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى وبهكذا في الظهيرية
وزاد اصحابه بعد ابي حنيفة ولعلك يختلج في قلبك
ما سبب امتناع الورع عن الشبهات والاخذ بالقول
الاحوط في هذا الزمان فنقول سببه اربعة اشياء
غلبة الجهل على التجار والصناع والاجراء و
الشركاء في الاصل او الغلة فلا يراعون شرائط
الشرع في معاملاتهم فتفسد او تبطل او تكره فيكون
مكسوبهم حراما او خبيثا غلبة الظلم من الغصب
والسرقة والخيانة والتزوير ونحوها

ان قوام

ان قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود والحبوب
ونحوها مما يخرج من الارض والغالب المستعمل في العقود
والمعاملات الدراهم وقد صغروها حتى لا يبلغ
اربعة منها وزن درهم واحد شرعي والطاعون
من اخساء الفسقة والكفرة يقطعونها حتى صار
المقطوع في الدراهم عالبا على غيره وجعلوها من
المعدودات في التبايع والاستقراض وهجروا وزنها
والفضة حال وزنيتها ابدا لنص الشارع عليه فلا تتبدل
بالحرف اذ شرط اعتباره عدم النص وبهذا مذهب
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي رواية ظاهرة
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وعنه اعتبار العرف
فقط مطلقا فاذا كانت وزنيتها ابدا يلزم بيان
وزنها في التبايع والاستقراض لان بيان مقدار

Copyright © King Saud University